ردمد
٢٥١٨-٩٢٧١
ردمد الالكتروني
٢٥١٨-٩٣٦٠

دار الوقف الإسلامي
العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
مركز الدراسات الافريقية

مجلة دراسات افريقية

مجلة فصلية محكمة
تعنى بشؤون القارة الإفريقية
تصدر عن مركز الدراسات الإفريقية

العدد العشرون
المجلد الثاني
ربيع الأول ١٤٤٧ هـ
أيلول- ٢٠٢٥ م

المجلد الثاني
العدد العشرون

مجلة دراسات إفريقية

ربيع الأول ١٤٤٧هـ
أيلول ٢٠٢٥م

volume 2
Issue 20

Journal of African Studies

Rabi' 1 1447
SEPT. 2025

المحتويات

نشأة حركات التحرر الوطني في الصومال- جيبوتي الأسباب والتطورات حتى عام ١٩٧٧.	حيدر جواد كاظم جاسم الشافعي	٢١
نيجيريا ومجموعة البريكس: دراسة في الأهداف والمآلات	دينا إيهاب محمود	٥٣
دراسة حول الدور الروسيّ والصينيّ في غرب أفريقيا مع انحسار النفوذ الفرنسي: دراسة في التأثير والتحديات	مونيكا وليم	٩٣
استشراف مستقبل الصراع بين قبائل الهوسا والهمج بإقليم النيل الأزرق	عماد الدين حسين بحر الدين عبد الله	١٤٣
الجرائم ضد الإنسانيَّة كجرائم دوليَّة	هند محروس محمد الجلداوي هادي محمد حسين برهم	١٦٩
السفراء والرسل بين العراق ومصر خلال العصر الآشوريّ القديم (٢٠٠٠-١٥٢١ قبل الميلاد)	غيث سليم الزركاني	٢١٧
الكوارث الطبيعية من خلال كتاب (الانيس المطرب بروض القرطاس لأخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس) لأبن أبي زرع الفاسي كان حياً سنة: ٧٢٦هـ/ ١٣٢٥م	حنان رضا الكعبي ليث شاكر محمود هيام عودة محمد	٢٣٩

المجلد الثاني
العدد العشرون

مجلة دراسات إفريقية

ربيع الأول ١٤٤٧هـ
أيلول ٢٠٢٥م

volume 2
Issue 20

Journal of African Studies

Rabi' 1 1447
SEPT. 2025

تجربة جمهورية جنوب أفريقيا التعددية وسياستها اللغويَّة في الفترة من ١٩٦١-٢٠٢٢	أحمد عبد الدايم محمد حسين	٢٧٧
من الرعاة المفيدين الى الرعاة الارهابيين لماذا صنفت نيجيريا لاكوارا "منظمة إرهابية"؟	شيماء حسن علي	٣١٩
شخصية العدد: ليوبولر سيرار سنجور	محمد كريم جبار الخاقاني	٣٤٧
عرض كتاب: دولة المستوطنين في روديسيا الجنوبيَّة	بسام رضا محمد	٣٥٣

الجرائم ضد الإنسانيَّة كجرائم دوليَّة

مجلة دراسات إفريقية

Journal Homepage: http://studies.africansc.iq/
ISSN: 2518- 9271 (Print) ISSN: 2518- 9360 (Online)

الجرائم ضد الإنسانيَّة كجرائم دوليَّة

د. هند محروس محمد الجلداوي
– أستاذ مساعد – كلية الآداب والعلوم الإنسانيَّة/ بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية
hendmahrous3@yahoo.com

د. هادي محمد حسين برهم
ـ أستاذ مساعد – كلية الآداب والعلوم الإنسانيَّة/ بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية
hadi.barham@yahoo.com

تاريخ الاستلام:
٢٥/ ٧/ ٢٠٢٥

تاريخ القبول:
٣٠/ ٧/ ٢٠٢٥

تاريخ النشر:
١/ ٩/ ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية:
الجرائم ضد الإنسانيَّة، الجرائم الدوليَّة، المحكمة الجنائية الدوليَّة، نظام روما .

المجلد الثاني العدد (٢٠)
شهر ربيع الأول – ١٤٤٧هـ
أيلول ٢٠٢٥م

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الجرائم ضد الإنسانية كجرائم دولية، مع التركيز على الأبعاد القانونية والإجرائية لمحاكمة مرتكبيها. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لتتبع مفهوم الجريمة الدولية وأركانها الأساسية، وربطها بالإطار القانوني للجرائم ضد الإنسانية كما ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تكشف الدراسة أن الجرائم ضد الإنسانية تتميز بطابعها المنهجي والواسع النطاق، وتشمل انتهاكات مثل الإبادة الجماعية والترحيل القسري، التي قد ترتكب في سياقات تتجاوز النزاعات المسلحة التقليدية. كما توضح الدور المحوري للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة هذه الجرائم، مع التأكيد على التحديات العملية في إجراءات التحقيق والإحالة.

تنقسم الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية: الأول يتناول المفهوم القانوني للجريمة الدولية، والثاني يبحث الإطار التشريعي للجرائم ضد الإنسانية من خلال نظام روما والأدوات القانونية ذات الصلة، بينما يركز الثالث على آليات المحاكمة والعقاب.

توصي الدراسة بضرورة تعزيز التعاون الدولي على المستويات السياسية والقانونية لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، مع التأكيد على أن هذه الجرائم قد تستهدف أي مجموعة مدنية في أي مكان، مما يستدعي تطوير آليات وقائية دولية أكثر فاعلية.

Crimes against humanity as international crimes

Dr. Dr. Hend Mahrous Algldawy

hendmahrous3@yahoo.com

Dr. Hadi Mohamed Hussein Barham

hadi.barham@yahoo.com

Assistant Professor, Faculty of Arts and Humanities

University of Islamic of Minnesota, (Minnesota - USA)

Received:

25/07/2025

Accepted:

30/07/2025

Published:

1/9/2025

Keywords:

crimes against humanity, international crimes, International Criminal Court, Rome Statute.

Journal of African Studies

volume (2)

Issue (20)

Rabi' al-Awwal 1447 H

Absrract

This study examines crimes against humanity as grave violations of international law, employing a descriptive-analytical approach to explore their defining characteristics and legal foundations. Focusing on the framework established by the Rome Statute of the International Criminal Court, the research analyzes the procedural mechanisms for investigating and prosecuting such crimes, which include genocide, forced displacement, and systematic persecution.

The investigation reveals that crimes against humanity may occur in diverse contexts beyond traditional armed conflicts, highlighting the need for universal jurisdiction. The International Criminal Court emerges as a crucial institution for delivering justice, though challenges persist in ensuring consistent enforcement across national boundaries. The study emphasizes the importance of international cooperation at political, legal, and cultural levels to prevent impunity for perpetrators.

Findings suggest that while significant progress has been made in developing legal frameworks, practical obstacles remain in evidence collection, witness protection, and state cooperation. The research concludes by underscoring the necessity of strengthening preventive measures and enhancing global coordination to address these systemic crimes more effectively, particularly in cases targeting civilian populations outside conventional conflict zones.

المقدمة

إنَّ موضوع الجرائم ضد الإنسانيَّة من الموضوعات المحركة للمشاعر الإنسانيَّة، حيث إنَّ الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانيَّة من إبادة للجنس، وقتل جماعي، وتعذيب.. الخ، جرائم يصعب أن يقف أمامها الإنسان مكتوف الأيدي ولا يستطيع مواجهتها بشيء، وإن كان المجتمع الدولي قد هبَّ بعد الحرب العالمية الثانية فعقد محكمة نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب، ثم بعد ذلك بما يقارب الخمسين عاما أقام المجتمع الدولي محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا للمحاكمة عن تلك الجرائم الخطيرة.

وقد تطور مفهوم " الجرائم ضد الإنسانيَّة " منذ ميثاق نورمبرج وكان محلا لنقاشاتٍ عديدةٍ في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وفي اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر، وفي العديد من المنظمات الدوليَّة غير الحكومية، إضافة إلى الأوساط الأكاديمية. ومع ذلك – وبالرغم من الاهتمام المتزايد بالجرائم ضد الإنسانيَّة، فإنه حتى التسعينات لم يتم ابرام معاهدة دوليَّة، أو اصدار وثيقة دوليَّة رسمية تتناول الجرائم ضد الإنسانيَّة بالتعريف المحدد باستثناء بعض الاتفاقيات التي تناولت بعض الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانيَّة؛ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨م، واتفاقية عام ١٩٧٣ الخاصة بجريمة الفصل العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، او اللاإنسانية، أو المهينة لعام ١٩٨٤م؛ ولذلك ظل المفهوم العام للجرائم ضد الإنسانيَّة محلَّ خلافٍ؛ لما تثيره هذه الجرائم من حساسياتٍ سياسيةٍ أو دينية، ثم أصبحت الجرائم ضد الإنسانيَّة الآن ولأول مرة معرَّفةً في معاهدةٍ دوليَّة عندما اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة في ١٧ يوليو عام ١٩٩٨م، وقد أصدرت المحكمة أحكاماً توضح مفاهيم هذه الجرائم. كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الميثاق والمبادئ التي تضمنتها أحكام المحكمة باعتبارها مبادئ قانونية دوليَّة

وللمحكمة الجنائية الدوليَّة وفقا لنظام روما الأساسي أنْ تفرض عقوبات على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانيَّة والتي تدخل في نطاق اختصاصها، كما يجوز للمحكمة

أنْ تصدر أحكاما بتعويض المجني عليهم وجبر الأضرار التي تلحق بهم.

أهمية الدراسة وأهدافها: Significance of Research & Objectives

تبرز أهمية الدراسة من جانبين أساسيين:

أولا: الجانب النظري العلمي: ويتمثل في عدة اعتبارات أهمها أنَّ الدراسة تسعى للكشف عن الجريمة ضد الإنسانيَّة كونها أحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من ميثاق المحكمة الجنائية الدوليَّة، أيضاً تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على كيفية تعامل القضاء الجنائي الدولي في كشف ملامح الجريمة الدوليَّة وأركانها .

ثانيا: الجانب العملي: في هذا الجانب تتمثل أهمية الدراسة في أنَّها تشير الى مدى الربط في اعتبار الجريمة ضد الإنسانيَّة كجريمة دوليَّة بعد الكشف لأركان الجريمة الدوليَّة وعناصرها يتم اسقاطها على الجريمة ضد الإنسانيَّة، مع بيان الاحكام والعقوبات المحددة لها في القضاء الجنائي الدولي، خصوصاً أنَّ الجرائم ضد الإنسانيَّة تنتهك القيم الإنسانيَّة ومتعلق جزء كبير منها في حقوق الإنسان كونها تنتهك الكرامة الإنسانيَّة .

معرفة ملامح العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدوليَّة وخصوصاً أن كلا المتغيرين من ادوارهم تناول الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وكون تلك الجرائم مهددة للأمن والسلم الدوليين.

كما تكمن الأهمية العملية في تقديم نتائج وتحليلات تساعد المهتمين تجاه هذا النوع من الجرائم التي تهدد الامن والسلم الدوليين، وتكشف اللبس عن المقصود بالجريمة ضد الإنسانيَّة واعتبارها جريمة دوليَّة .

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق عددٍ من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

١. معرفة طبيعة وملامح الجريمة الدوليَّة وأركانها .

٢. رصد وتحليل و وتفسير أبرز المؤشرات المتعلقة بمفهوم الجريمة ضد الإنسانيَّة

وماهية الجوانب التي تعتبرها جريمة دوليَّة، وخصوصاً في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين؟ وهذا بدوره يشير الى اثراء المعرفة النظرية لطبيعة الجريمة الدوليَّة وأركانها وربطها بالجريمة ضد الإنسانيَّة؛ كونها تنتهك القيم والحقوق الإنسانيَّة .

٣. تسليط الضوء على الجريمة ضد الإنسانيَّة من حيث تعامل القضاء الجنائي الدوليّ صوبها من ناحية بيان الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان أفراداً وجماعات، أيضاً تسليط الضوء على الإجراءات والاحكام والعقوبات بحق مرتكبيها.

فرضيات الدراسة Research Hypothesis

تنطلق الدراسة من فرضية رئيسية وتتمثل فيما يلي:

هنالك علاقة ارتباطية بين الجريمة الدوليَّة ومكوناتها والجريمة ضد الإنسانيَّة .
كما يتمخض عن الفرضية الرئيسية عدة فرضياتٍ فرعية تتمثل فيما يلي:

- إن طبيعة الجريمة ضد الإنسانيَّة وخصوصاً التي تنتهك حقوق الإنسان تزيد من اعتبارها جريمة دوليَّة يعاقب القانون الجنائي الدولي عليها ويلاحق مرتكبيها .
- كلما زاد نطاق ونوعية الجرم تجاه الافراد أثَّر ذلك بشكلٍ طرديٍّ باعتبارها جريمة دوليَّة.

متغيرات الدراسة Variables of Research

من خلال عنوان الدراسة وتساؤلاتها وبالتالي الفرضيات سالفة الذكر، يظهر كلٌّ من المتغير المستقل والمتغير التابع. وعلى النحو التالي:

- المتغير المستقل: الجريمة الدوليَّة .
- المتغير التابع: الجريمة ضد الإنسانيَّة .

منهجية وأدوات الدراسة: Methodology of Research

بناء على التساؤلات والفرضيات التي طرحتها الدراسة، وكون الدراسة تتناول

الجرائم ضد الإنسانيَّة كجرائم دوليَّة – **لذا فإن المنهج الملائم – المنهج الوصفي** والذي يعرف بأنه محاولة الوصول الى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلةٍ أو ظاهرةٍ قائمةٍ للوصول الى فهمٍ أفضل وأدق أو وضع السياسات والإجراءات المستقبلية الخاصة بها، كما يهدف المنهج الوصفي الى وصف ظواهر أو احداث أو أشياء معينة وجمع الحقائق والمعلومات والملاحظات عنها، ووصف الظروف الخاصة بها، وتقرير حالتها كما توجد عليه في الواقع، ويساعد المنهج الوصفي في إعطاء معلوماتٍ حقيقيةٍ دقيقة تساهم في تفسير الظواهر الإنسانيَّة والاجتماعية، ويقدم المنهج الوصفي توضيحاً للعلاقات بين الظواهر كالعلاقة بين السبب والنتيجة بصورة واقعية. (١)

كيفية توظيف المنهج :

في المنظور العام لكيفية استخدام **المنهج الوصفي** في البحث عن الملامح العامة التي تبين عناصر ومكونات الجريمة الدوليَّة وأركانها، ومن ثم ربطها بالجريمة ضد الإنسانيَّة مع بيان أهم العناصر لها ومن خلال القضاء الجنائي الدولي فيها، وليس هذ وحسب بل بيان الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والاحالة تجاه تلك النوع من الجرائم الدوليَّة على نحوٍ يفسر المنظور القانوني الدولي في الجرائم المتعلقة بالإنسانيَّة مثل الإبادة والابعاد القسري ..... وغيرها من الانتهاكات التي تتعرض لها الجماعات البشرية .

وبالتالي الوقوف على اظهار الملامح العامة التي انطلقت منها هذه المؤشرات والعناصر للتفسير والتحليل ضمن سياق الخروج بتقديم رؤية واضحة المعالم تسعى من خلالها على إبراز الربط في اعتبار الجريمة ضد الإنسانيَّة جريمةً دوليَّة وبما يخدم هذه الدراسة .

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها: Problem of Research

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول محاولة الكشف عن الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكًا جسيمًا

(١) المحمودي، محمد سرحان علي، **مناهج البحث العلمي** ،صنعاء ،دار الكتب، (٢٠١٩).

لحقوق الإنسان، وتمس القيم العليا للمجتمع، وتهدد الأمن والسلم الدوليين، فضلًا عن كونها اعتداءً على شرف وكرامة الإنسان. ويثير ذلك جدلًا فقهيًا وقانونيًا، خاصة في ظل وجود اتجاهات ترى أن هذه الجرائم لا تتحقق إلا إذا كان الفعل موجَّهًا ضد السكان المدنيين، في حين يرى آخرون أنها ذات طبيعة معقدة من حيث مرتكبيها، إذ قد يشترك في ارتكابها أكثر من شخص أو جهة.

وتزداد الإشكالية تعقيدًا بالنظر إلى اختلاف التعريفات والمقاربات التي تناولت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في أدبيات المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالقانون الجنائي الدولي. ومن هنا، تسعى هذه الدراسة إلى تحديد الملامح والمؤشرات التي اعتمدتها هذه المرجعيات في تصنيف الجرائم ضد الإنسانية، من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما هي الأسس والمعايير التي استند إليها المجتمع الدولي في اعتبار الجرائم ضد الإنسانية كجرائم دولية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، ويلاحق مرتكبوها أمام القضاء الجنائي الدولي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية:

١. ما المرتكزات والمعايير والمؤشرات التي يستند إليها اعتبار الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الدولية؟

٢. هل تستند هذه المعايير بالأساس إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، أم إلى طبيعتها بوصفها انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وقيمه الجوهرية؟

الدراسات السابقة Review of Literature

هنالك العديد من الدراسات المنشورة التي ناقشت موضوع الدراسة، حيث تناولت ذلك من خلال دراسات متخصصة، أو جزئية تعرضت لها الدراسات من خلال تناول القضاء الجنائي الدولي لمفهوم الجريمة الدوليَّة وأركانها، أيضاً الجريمة ضد الإنسانيَّة وأهم الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان .

ويستعرض الباحثان دراساتٍ دوليَّةً وإقليميةً، ذات علاقةٍ مباشرةٍ وغير مباشرة بالمشكلة البحثية، وهي في معظمها منشورةٌ في مجلات محكمة، استخدم الدارسون فيها مناهج مختلفة منها المنهج القانوني، والمنهج الاستنباطي، والمنهج التجريبي، والمنهج الوصفي، والمنهج التاريخي، وفيما يأتي عرض لهذه الدراسات:

١. دراسة للباحث ترتيل درويش بعنوان "خصوصية الجرائم ضد الإنسانيَّة وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدوليَّة (نظام روما)" . (درويش، ٢٠٢٢)[١]

تطرق الباحثان في دراسته أركان الجريمة الدوليَّة وأكَّدا أنَّ الجريمة الدوليَّة تتميز عن الجريمة الداخلية بأن السلوك المحرَّم ينطوي على المساس بمصالح الجماعة الدوليَّة وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي؛ لما يتضمنها من انتهاكٍ للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء كان المجني عليه فرداً أم دولة، أم المجتمع البشري بأسره، كما توصل بأن نظام روما وضع في المادة ٧ مسمى جرائم ضد الإنسانيَّة مع بيان الانتهاكات وهي مستقلةٌ عن غيرها من الجرائم الدوليَّة الأخرى كالإبادة الجماعية والعدوان والحرب بعد أن واجهت المفاوضين في مؤتمر روما تعريفهم للجرائم ضد الإنسانيَّة .

٢. دراسة للباحث نوري الشافعي بعنوان "الاسترقاق الدولي أنموذجاً للجرائم ضد الإنسانيَّة". (الشافعي، ٢٠٢٢)[٢]

تناول الباحثان في دراستهما بشكلٍ عامٍ الجريمة ضد الإنسانيَّة مستعرضين أركانها وجوانبها ،واعتبرا في دراستهما الاسترقاق احد أنواع الجرائم ضد الإنسانيَّة خصوصاً وهو ينتهك حرية الإنسان ويحوله الى رقيقٍ، والاتجار به ولا سيما النساء والأطفال من

(١) درويش، ترتيل، "**خصوصية الجرائم ضد الإنسانيَّة وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدوليَّة (نظام روما)**"، المجلة الدوليَّة للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ١،(٢٠٢٢) بيروت، ص ص: ٣٢- ٦٤.

(٢) الشافعي، نوري، "**الاسترقاق الدولي أنموذجاً للجرائم ضد الإنسانيَّة**"، مجلة رسالة الحقوق، العدد ١(٢٠٢٢)، العراق، ص ص: ١٥٨-١٧٥.

قبل السلطات وفق تعريف نظام روما الأساسي بهذا الجانب، كما توصل الباحثان الى العديد من النتائج أهمها أنَّ الجريمة ضد الإنسانيَّة تحدث ضمن نطاقٍ واسعٍ وممنهجٍ، والجرائم ضد الإنسانيَّة قد تتداخل مع الجرائم الأخرى مثل جرائم الإبادة الجماعية .

٣. دراسة للباحث فراس الحميري بعنوان "تطبيقات القضاء الدولي الجنائي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانيَّة" (الحميري، ٢٠٢١)[١]

يرى الباحث أنَّ الجرائم ضد الإنسانيَّة تعد من أخطر الجرائم الدوليَّة وأكثرها وضوحا في وقتنا الحالي؛ لأنها تحط من القيم الإنسانيَّة وتنتقص من الحقوق الجوهرية للإنسان، كما أنَّ هذا النوع من الجرائم انتشر بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصاً الجرائم الإبادة البشرية للمعتقدات والآراء وغيرها، وبالتالي انطلقت المواثيق الدوليَّة من هذا المنطلق وتوسعت الجرائم الدوليَّة ضد الإنسانيَّة لتشمل جوانب متعددة، ومن ثم سعى القانون الدولي لتجريمها وملاحقة مرتكبيها .

٤ .دراسة للباحث شيلان شريف بعنوان "المبادئ التي تحكم التحقيق في الجرائم الدوليَّة " (شريف، ٢٠٢٠)[٢]

تناول الباحث في دراسته المبادئ التي تحكم التحقيق في الجرائم الدوليَّة، ويرى بأن الجرائم الدوليَّة تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتوصل الى أن القانون الدولي الجنائي يسعى إلى التجريم بإضفاء الحماية الدوليَّة الجنائية على هذه الحقوق وفرض العقوبة على مرتكبيها، ويجد بأن مبادئ القانون الدولي تهدف الى ضمان فرض العقاب على مرتكبي الجرائم الدوليَّة ،والقضاء على سياسيات اللاعقاب التي أدَّت الى ارتكاب مآسٍ إنسانية راح ضحيتها الاف البشر .

---

(١) الحميري، فراس، "**تطبيقات القضاء الدولي الجنائي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانيَّة**"، مجلة المعهد، العدد ٤ ،(٢٠٢١) العراق، ص ص: ٤٠٩ -٤٤٠.

(٢) شريف، شيلان، "**المبادئ التي تحكم التحقيق في الجرائم الدوليَّة**"، مجلة رسالة القانون، العدد ٢ ،(٢٠٢٠) العراق، ص ص: ٢٣٩-٢٦١.

٥. دراسة للباحث يوبي عبد القادر بعنوان "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدوليَّة". (عبدالقادر، ٢٠١٢) [١]

اشار الباحث في دراسته المعنونة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدوليَّة إلى الجانب التاريخي في نشأتها، ومبررات نشأتها، وطرح الجرائم المتعلقة بتهديد الأمن والسلم الدوليين حيث يرى بأن هنالك إشكاليات كبيرة في تحديد تلك الجرائم خصوصا الجرائم الدوليَّة وجريمة العدوان وغيرها ،وهذا بدوره جعلها فضفاضة وسمح لمجلس الأمن في التغول على المحكمة الجنائية الدوليَّة والتدخل في اختصاصاتها وخصوصاً قضايا الإحالة والتحقيق، وهذا بدوره اثار قضية استقلالية القضاء الدولي، كما تطرق الى صلاحيات واختصاصات محكمة العدل الدوليَّة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وتعاونها مع المحكمة الجنائية الدوليَّة.

(١) عبدالقادر، يوبي، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدوليَّة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر(٢٠١٢) .

المبحث الأول

(مفهوم الجريمة الدوليَّة وأركانها)

لابد بدايةً أنْ نبين مفهوم الجريمة الدوليَّة وأركانها بشكلٍ عامٍ قبل البحث في الجرائم ضد الإنسانيَّة بشكلٍ خاصٍ

(مفهوم الجريمة الدوليَّة)

يعد مفهوم الجريمة الدوليَّة محل اختلافٍ بين الفقهاء سواء في الفقه العربي أو الفقه الأجنبي، ولم يقتصر الخلاف الفقهي في تحديد مفهوم الجريمة الدوليَّة على الفقه الدولي، فقد اختلف الفقه الوطني في تحديد مفهوم الجريمة العادية وفقا للقانون الجنائي الوطني، حيث إن التشريعات الداخلية للدول تركت تعريف الجريمة للفقه الذي هو بدوره اختلف في تعريفها.

وبغض النظر عن الاختلافات الفقهية فإن التعريف الأشمل هو التعريف الذي يجمع المعيارين الشكلي والموضوعي، فالجريمة بشكل عام تعرف بأنها ((واقعة إيجابية أو سلبية، مصدرها خطأ إنسان، يعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية)).[١]

فعلى مستوى الفقه الغربي نجد أنَّ الفقيه (بيلا) عرفها بأنَّها ((فعل أو امتناع عن فعل معاقب عليه باسم الجماعة الدوليَّة)). ويظهر أن الفقيه (بيلا) من خلال التعريف السابق قد أخذ بالمعيار الشكلي، وأما الفقيه (جلامير) فذهب إلى أن الجريمة الدوليَّة هي ((الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب)). وهنا يتخذ الفقيه (جلامير) المعيار الموضوعي معيارا لتعريف الجريمة الدوليَّة، حيث اشترط أن تخل الجريمة بالقانون الدولي وأن تضر بمصالحه، وعرفها الأستاذ (رايت)

---

(١) عبد الغني، محمد، **القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر (٢٠١٠)، ص: ١٥٩.

بأنها ((التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي، أو لمجرد العلم بانتهاك تلك المصالح، مع عدم كفاية ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه)).[١]

وعرفها (سلدانا) بأنَّها ((تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة)).مثل جريمة تزييف العملات، حيث يتم تزييف العملة في دولةٍ ما وتصرف في دولة أخرى وتوزع في دولة ثالثة فيقع الضرر لأكثر من دولة،

وعرفها الفقيه(Lombois) بأنها ((عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي)). وعرفها الفقيه (سبيرو بولس) بأنها (الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات القانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدوليَّة)) .

أما على مستوى الفقه العربي لم تتفق الآراء في تحديد تعريف معين بل اختلفت هذه الآراء كما هو الحال في الفقه الغربي في تعريف الجريمة الدوليَّة. فقد عرَّفها الدكتور محي الدين عوض بأنها ((كل مخالفة للقانون – سواء كان ينظرها القانون الوطني أو يقرها – تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار مسؤول أخلاقية) إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها – في الغالب – ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون)).

وعرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها ((فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله)) .

وأما الدكتور حسنين صالح عبيد فقد عرف الجريمة الدوليَّة بأنها ((سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دوليَّة محمية قانونا)).

---

(١) درويش، وريا، **مسؤولية الدولة الجنائية**، دار المعرفة، بيروت، (٢٠١٠)، ص: ٢٦.

ويعرفها الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم بأنها ((هي تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في اتفاقية مقبولة على نطاق واسع، أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدوليَّة أو تهز الضمير الإنساني)) .

وعرف الدكتور عبد الواحد الفار الجريمة الدوليَّة بأنها ((فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي، والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانيَّة للجماعة الدوليَّة وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدوليَّة، وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة)) .

ويبدو أن تعريف الدكتور عبد الواحد الفار للجريمة الدوليَّة هو التعريف المناسب من بين التعاريف التي تم ايرادها سابقا.

بيد أنَّه يمكن القول، أنَّ التشريعات الوطنية قد حددت الجريمة الداخلية بموجب نص تشريعي بيَّن فيه الجرائم والعقوبات المحددة لها، وذلك يختلف عن الجريمة الدوليَّة، حيث يتم تحديدها خلال مصادرها المختلفة التي تتطلب نهجاً مغايراً عن الجريمة الوطنية؛ ولذلك فإن اختلاف مصدر التجريم في القانون الدولي عن القانون الداخلي يجعل من الجريمة الدوليَّة جريمة ذات طبيعة قانونية خاصة؛ لأن القانون الدولي الجنائي من يحدد الجرائم الدوليَّة وهو قانون عرفي في الأصل شأنه شأن القانون الدولي العام.

فيرى بعض الفقهاء صعوبة تحديد مفهوم الجريمة، ولكن يمكن التعرف عليها عن طريق العرف أو المعاهدات المشَّرعة، والاتفاقية الدوليَّة التي يقتصر دورها على كشف العرف الدولي وليس إنشاء الجريمة الدوليَّة، وهذا يتطلب الاستقراء الدقيق للعرف الدولي، وهذا ما يجعل تحديد مفهوم الجريمة أمراً صعبا.

ولكن بعد الحرب العالمية الثانية حاول المجتمع الدولي تعريف الجرائم الدوليَّة، وبعد إعداد عدة مشروعات ومحاولات لتعريفه هذه الجرائم جاءت ثمار هذه المحاولات

بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة الذي عرَّف بعض الجرائم الدوليَّة وهي الجرائم الدوليَّة الجسيمة، وأصبحت الجرائم الدوليَّة لا تختلف عن الجرائم الداخلية من حيث التقنين، فهي جرائم تم تدوينها و أركانها وعقوباتها محددة. ولكن الاختلاف بين الجريمة الدوليَّة والجريمة الوطنية من وجه آخر هو اختلاف جلي وخصوصا فيما يتعلق بالركن الدولي للجريمة الدوليَّة وهو الركن المميز للجريمة الدوليَّة..[١]

(أركان الجريمة الدوليَّة)

أركان الجريمة يتوقف عليها وجود الجريمة ذاتها، فلا تقوم الجريمة بدون وجود أركانها، فركن الجريمة يختلف عن ظرف الجريمة حيث أن ظرف الجريمة يلحق بالجريمة بعد اكتمال أركانها وله تأثير على العقوبة إما بالتشديد أو التخفيف أو الاستبعاد.

أما أركان الجريمة الدوليَّة فتتمثل بالركن الشرعيّ وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل، والركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، وهوما يميز الجريمة الدوليَّة عن غيرها من الجرائم..

أولاً- الركن الشرعيّ:

الركن الشرعيّ هو عدم مشروعية السلوك وهو الركن الأول من أركان الجريمة، فلا يتصور أن تكون هناك جريمة إذا كان السلوك مشروعاً ولا يوجد ما يجرمه قانونا. ((إنَّ قاعدة التجريم تضفي على السلوك صفة معينة فتجعله سلوكا غير مشروع بعيدا عن دائرة المشروعية، فيستحق من يرتكب هذا السلوك الجزاء المنصوص عليه في القاعدة الجنائية التي تجرم الفعل)).

ويفترض هذا الركن وجود نص قانوني يجرم الفعل، إلا أن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف الدولي، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدوليَّة، حيث أن مبدأ الشرعيّة في القانون الدولي الجنائي يختلف من حيث التطبيق عن مبدأ الشرعيّة في القانون الجنائي

---

(١) الشاذلي، فتوح، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (٢٠٠٢)، ص:٢٠٩.

الوطني، و التشريع ليس هو المصدر الوحيد للجرائم الدوليَّة، فالعرف هو أحد المصادر الرئيسية في القانون الدولي العام بصفة عامة. إن الطبيعة العرفية القانون الدولي الجنائي فرضت ضرورة التفسير الواسع أو عن طريق القياس، حيث أن المعاهدات الدوليَّة جاءت لتقنين العرف الدولي وتكريسه في الغالب، لكن حتى وإن كانت تزيده إيضاحاً وتحديدا إلا أنها قد تكون غامضة وغير دقيقة الصياغة، مما يفرض التوسع في التفسير والقياس لمعرفة مضمونها .

والجريمة الدوليَّة تختلف عن الجريمة الوطنية من حيث إن الجريمة الدوليَّة يتم ارتكابها بطرق ووسائل متعددة ومتغيرة، مما يؤدي إلى صعوبة النص عليها وتعريفها، ففي الحرب العالمية الثانية استخدم المحاربون طرقا جديدة في التعذيب النفسي والبدني، واستخدموا التقدم العلمي في ارتكاب جرائم شديدة القسوة تجعل من الصعب أن ينص عليها مشرع. (١)

ولكن وبعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة أصبحت فكرة الجريمة الدوليَّة أكثر تحديدا عما كانت سابقا، فقد حدد النظام الأساسي الجرائم الدوليَّة الجسيمة وأركانها بشكل واضح و قواعد القانون الدولي الجنائي المتعلقة بها، وذلك يؤدي إلى عدم جواز الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس حفاظا على حقوق المتهمين، و عند وجود إشكال لدى المحكمة بعد البحث في مصادر القانون الدولي الجنائي الواجبة التطبيق طبقا لنظام روما الأساسي، فيمكن اللجوء إلى التفسير الضيق وذلك إعمالا لمبدأ الشرعيّة الذي يمثل الضمان لحقوق الأفراد، إضافةً الى ذلك إن قواعد القانون الدولي مستقلة عن القواعد الجنائية الداخلية، وهي أعلى منها من حيث التدرج القانوني فإذا قرر القانون الدولي الصفة غير المشروعة لفعل معين وكان الفعل مشروعا طبقا للقانون الداخلي تكون الغلبة في تنازع القانونين للقواعد الدوليَّة، والتسليم بالصفة غير المشروعة للفعل، وفي هذه الصفة يتمثل الركن الشرعيّ للجريمة الدوليَّة.

---

(١) القهوجي، ١٩٩٧، ص:٤٧.

ثانياً – الركن المادي:

على الرغم إن الركن المادي المتمثل في السلوك غير المشروع من الأركان التي تقوم عليه الجريمة، فلا يتصور وجود جريمة بدون سلوك أو نشاط مادي ملموس يترتب عليه ضرر أو يعرض الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية للخطر ومن ثم يمس أمن المجتمع واستقراره، سواء كان المجتمع الدولي أو المجتمع الداخلي، والقانون هو الذي يحدد الماديات لكل جريمة بحيث يتضمنها نص التجريم، ((وتظهر أهمية الركن المادي بأنها تجعل من غير الممكن قانونا قيام الجريمة بالإرادة وحدها دون اقترانها بسلوك خارجي ملموس يعكسها للعالم الخارجي، فالقانون لا يجرم الإرادة التي لا تعتبر عنها مظاهر خارجية تجسدها)).

فالركن المادي للجريمة يتمثل في ثلاثة عناصر وهي: السلوك – سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلوكا سلبيا – تترتب عليه نتيجة إجرامية، وهذه النتيجة تربطها بالسلوك رابطة سببية، فالسلوك الإيجابي هو ((حركة أو مجموعة حركات عضوية تحدث تغييرا في العالم الخارجي ويمكن إدراكه بالحواس سواء ترك آثارا مادية أو لم يترك)). وتتحقق أغلب الجرائم الدوليَّة بالسلوك الإيجابي، مثل: قتل الجرحى والأسرى، وضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل، وكذلك جريمة حرب الاعتداء وذلك من أهم الأمثلة على السلوك الإيجابي. وأما السلوك السلبي فهو امتناع الدولة أو الفرد عن القيام بعمل يستوجب القانون القيام به مما يفضي إلى عدم تحقق نتيجة يوجبها القانون.

وهناك السلوك الإيجابي بطريق الامتناع وهو الصورة الثالثة من صور السلوك الإجرامي وهو السلوك السلبي الذي يفضي إلى حدوث نتيجة إجرامية تقوم في الأصل بسلوك إيجابي، فهذا السلوك السلبي يتمثل في الإحجام عن القيام بسلوك معين كان من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة يجرمها القانون. والفارق بين السلوك السلبي المجرد والسلوك السلبي الذي يفضي إلى تحقيق نتيجة إجرامية – أنه في الحالة الأولى القانون يجرم الامتناع سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق، وأما الحالة الثانية فإن تحقق النتيجة شرط لقيام الجريمة، فإذا لم تتحقق النتيجة المترتبة على قيام السلوك

الإيجابي بطريق الامتناع لا تقوم الجريمة؛ ولذلك معيار التفرقة بين السلوك السلبي المجرد والسلوك الإيجابي بطريق الامتناع هو تحقق النتيجة في السلوك الإيجابي بطريق الامتناع دون الحاجة لتحقق النتيجة في السلوك السلبي المجرد، ومثال هذه الجريمة هي إزهاق أرواح الأسرى عن طريق حرمانهم من الأكل والشرب والرعاية الطبية.

وأما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي هي النتيجة، فالنتيجة هي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، وتعتبر جريمة العدوان من الجرائم التي تتضح فيها النتيجة الإجرامية، وقد جرم القانون الدولي الجنائي بعض الأفعال، حيث أنها تنطوي على خطرٍ معينٍ ومحتمل وقوعه مما يؤدي إلى حدوث اعتداء جسيم، وهذا ما يجرمه القانون الدولي الجنائي مثل كل تهديد باللجوء إلى العدوان أو قيام سلطات معينة بالتحضير أو الاستعداد لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى دون مبرر شرعي).

و العنصر الثالث من عناصر الركن المادي هي العلاقة السببية، حيث لكل سلوك إجرامي إيجابيا كان أو سلبيا نتيجة إجرامية ويجب أن يكون هذا السلوك هو المفضي إلى هذه النتيجة، وهنا تظهر أهمية علاقة السببية في الجرائم ذات النتيجة المادية، فعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية الضارة، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة كرابطة العلة بالمعلول، فإن علاقة السببية شرط أساس من شروط المسؤولية الجنائية عن الجريمة، بحيث إذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك اكتمل الركن المادي للجريمة وإذا انتفت فلا تقوم مسؤولية الجاني عن الجريمة.

ثالثاً – الركن المعنوي:

يشكل الركن المعنوي القوة المحركة للسلوك الإنساني، وبذلك يكون الإنسان وحده محل المسؤولية الجزائية؛ لأنه يمثل الإرادة التي يعتد بها القانون، وبذلك فإن مسؤولية الشخص المعنوي تبقى غير مستقرة في مضمونها ويبقى الشخص الطبيعي

هو موضع المساءلة سواء تجسد ذلك بتمثيله للدولة أو بصفته يعمل باسمها ولمصلحتها وهنا يبرز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

والركن المعنوي هو ((توجيه الجاني قصده إلى السلوك الإجرامي وإلى ما يترتب عليه من نتيجة إجرامية))، ولذلك فإنه يتمثل في توافر القصد الجنائي أي نية الإضرار بالغير أو المجتمع الدولي، و الركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة من حيث أصول ماديا‌تها والسيطرة عليها، وهو الإرادة الإجرامية من حيث اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة وهي الماديات التي تقوم عليها الجريمة.

ويتوافر الركن المعنوي في الجريمة الداخلية سواء كانت إرادة الجاني عمدية أو غير عمدية، وتكون الإرادة عمدية في حالة اتجاهها إلى الفعل والنتيجة معا ويعبر عن ذلك اصطلاحا بتوافر القصد الجنائي، وتكون الإرادة غير عمدية إذا اتجهت إلى النتيجة ويعبر عن ذلك اصطلاحا بالخطأ غير العمدي، وإذا كان ذلك هو حال الفعل دون الجرائم الداخلية فإن الفقه يرى أنه من النادر على المستوى الدولي أن يتم الحديث عن مسألة الجرائم غير العمدية.

ومن ثم فإن الجريمة الدوليَّة غالبا ما تكون عمدية وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدوليَّة التي تهدد أمن المجتمع الدولي وسلمه؛ ولذلك لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الداخلي، فهو يقوم على عنصري العلم والإرادة الحرة، بحيث تتجه الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة، إضافة إلى العلم بأن سلوكه يشكل جريمة ينص عليها القانون.

ويلاحظ أن الفقه الدولي الجنائي يسوي بين القصد الاحتمالي وبين القصد المباشر وذلك بحجة أنَّ موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، وأن النتيجة الإجرامية قد تحققت بإرادته، وأنه إذا كان للإرادة دور يسير، فإنه لا يستأهل المغايرة في الحكم القانوني والعقوبة الواجبة التطبيق.

ويمكن أيضاً تصور فكرة سبق الإصرار والتصميم، حيث وردت هذه الصورة

من القصد الجزائي في لائحتي نورمبرغ وطوكيو، و أيضاً في مجال الركن المعنوي أن تقرر أن بعض الجرائم تستلزم القصد الخاص من أجل قيامها كما ورد في المادة الثانية من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس: أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهدف تدمير جماعة وطنية أو طائفية أو دينية بصفة كلية أو جزئية.

رابعاً – الركن الدولي:

إنَّ أهم الأركان المميزة للجريمة الدوليَّة عن الجريمة الداخلية هو الركن الدولي الذي يضفي على الجريمة الصفة الدوليَّة، وهذا الركن هو أساس التفرقة بين الجريمتين، فمتى زالت الصفة الدوليَّة عن الجريمة كنا بصدد جريمة داخلية لا دوليَّة.

ونظراً لوجود عدة اختلافات فقهية ولتوفر الرغبة في إيجاد معيار دقيق لا توجه له سهام النقد فقد ذهب اتجاه من الفقه بالأخذ بمعيار يتسم بالمرونة والتطور التي يتميز بها القانون الدولي العام ألا وهو معيار المصلحة الدوليَّة، وذلك للتمييز بين التصرف القانوني الدولي والتصرف القانوني الداخلي، فهو معيار مرن، ومن شأنه تحقيق أمن واستقرار وصالح المجتمع الدولي). وتكون المصلحة دوليَّة إذا كانت محلا للحماية الجنائية الدوليَّة وتمس كيان المجتمع الدولي في مجموعة أو الغالبية العظمى من أشخاص، وأما إذا لم تمس هذا الكيان في مجموعة أو غالبيته فإنه ينتفي عنها وصف المصلحة الدوليَّة العامة. ولذلك فإن الجريمة الدوليَّة تتميز عن الجريمة الداخلية بتوافر الركن الدولي المتمثل بالمساس بالمصلحة الدوليَّة محل الحماية الجنائية في القانون الدولي الجنائي وهذا الركن هو أهم أركان الجريمة الدوليَّة.

المبحث الثاني

(الجرائم ضد الإنسانيَّة)

نتناول في هذا المبحث دراسة الجرائم ضد الإنسانيَّة، وهنا لابد من الرجوع الى مصادرها الأصلية والمقننة من خلالها مثل نظام روما الاساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ولائحة المحكمة الجناية الدوليَّة وأركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدوليَّة.

(الجرائم ضد الإنسانيَّة في نظام روما الاساسي وأركانها)

تماشياً مع الخطة المنهجية التي رسمناها في بداية دراستنا هذه نتناول فيما يلي بيان الجرائم ضد الإنسانيَّة في نظام روما الاساسي ومن ثم نبين أركانها.

مفهوم الجرائم ضد الإنسانيَّة

ظهرت الجرائم ضد الإنسانيَّة بعد الحرب العالمية الأولى ضمن مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانيَّة، ان هذا المصطلح قد ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ النص على أنه حتى صدور في الحالات التي لا تتضمن القواعد الموضوعية، وتقنين كامل لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد مبادئ قانون الأمم المؤسسة على العادات المستقرة بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانيَّة ومقتضيات الضمير العام .[١]

كما تعد الجريمة الدوليَّة ظاهرة اجتماعية خطيرة دأبت الجماعة الدوليَّة على مكافحتها فقد أخذت الدول على عاتقها بعد نشوئها القيام بهذه المهمة فسنت لذلك القوانين مبينة فيها الجرائم ومحددة الإجراءات والتدابير والعقوبات التي تتخذها

---

(١) انظر:

- بسيوني، محمود، **مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، وزارة حقوق الإنسان، العراق (٢٠٠٥)، ص: ٧٧.
- بسيوني، محمود **المحكمة الجنائية الدوليَّة**، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر ،(٢٠٠٢).

لمكافحتها والحد منها، وهكذا أصبحت فكرة الجريمة فكرة قانونية. [١]

كما أن المراد من تلك الجرائم بتعدادها في قائمة طويلة: انتهاك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان بها لعام ١٩٧٧، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدوليَّة المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، كما أدخلت النزاعات المسلحة غير الدوليَّة ضمن جرائم الحرب التي تختص بنظرها المحكمة، وهو ما يعد تطوراً في القانون الدولي وفوزا للضمير العالمي، لكن من جانب اخر اخفق النظام الأساسي في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل واسلحة الليزر المعمية ،"فقد جاءت المادة الثامنة خالية من النص على اختصاص المحكمة باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية او الكيميائية والالغام ضد الأشخاص واسلحة الليزر المعمية.

حيث تنص المادة (١/ ٧) من نظام روما الأساسي على تعريف الجرائم ضد الإنسانيَّة [٢] بأنه" الغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانيَّة " متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

١ .الإبادة الجماعية

حيث اعتمد النظام الأساسي للمحكمة في المادة السادسة [٣] منه في تعريف جريمة الإبادة الجماعية التعريف ذاته الوارد في المادة الأولى من اتفاقية منع وتجريم الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، ووفقا لذلك: ((تعنى الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال

(١) عبدالجبار، بشير، الجريمة الدوليَّة في ظل المحكمة الجنائية الدوليَّة، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ١٠(٢٠١١)، العراق، ص ص: ١٥٣-١٨٣.

(٢) انظر: نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة.

(3) Kreß , (C)"The Crime of Genocide under International Law", International Criminal Law Review, Volume 6: Issue 4, Brill , Nijhoff,(2006) p461–462. https://doi.org/10.1163157181206778992287/

التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا او جزئيا وتشمل [1] ما يلي :

أ.قتل أفراد الجماعة .

ب. الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال الجماعة معيشية ويقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا.

د. خوض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

ه. نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى ولذا لم يكن تعريف هذه الجريمة من المشكلات، وان كان هناك ملاحظتان عليه؛ **الأولى**: تتعلق بتصنيف الجماعات المستهدفة الى قومية واثنية ...، فهو تصنيف غامض يشوبه القصور، لصعوبة إيجاد معيار محدد للفرق بين تلك المفاهيم المتداخلة من جانب، ومن جانب اغفاله ذكر الجماعات السياسية او التجمعات أخرى.

والملاحظة الثانية تتعلق بإثبات نية الإبادة، فهل يكفي قتل عدد محدود من الجماعة المستهدفة المتهمين بجرائم دوليَّة، ليست بالفكرة الجديدة، فقد جرى الاعتراف بهذه القاعدة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في معاهدة فرساي، ووضعت بعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق محكمة نورمبرغ، واتفاقية الإبادة الجماعية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة الخاصة بكل من يوغسلافيا ورواندا، وبذلك فقد تقلصت السيادة الوطنية بالنسبة للجرائم الدوليَّة المرتكبة من قبل الرؤساء وقادة الدول لتفسح المجال للقواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي والتعاهدي.

---

(1) Aydin, Devrim," The Interpretation of Genocidal Intent under the Genocide Convention and the Jurisprudence of International Courts", The Journal of Criminal Law, Volume 78, Issue 5 ,(October 2014),p 423 – 424. https://doi.org/10.1350/jcla.2014.78.5.943

٢.الاسترقاق.

٣. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

٤. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

٥.التعذيب.

٦. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

٧. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة، أو الأسباب أخرى التي من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٨. الاختفاء القسري للأشخاص.

٩.جريمة الفصل العنصري.

١٠.الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذي خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية "ويتضح من هذا التعريف أن نظام روما الأساسي وسع من مدلول الجرائم ضد الإنسانيَّة بالمقارنة بمفهومها الذي كان سائداً في المواثيق السابقة عليه.

وفي النهاية نجد أن نظام روما الأساسي قد توسع كثيرا في قائمة الجرائم ضد الإنسانيَّة بالمقارنة مع المحاكم الدوليَّة السابقة، و ترك الباب مفتوحا أمام إضافة جرائم أخرى مستجدة، حيث نص في الفقرة الأولى (ك) على أن الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال التي ذكرها في البنود السابقة من الفقرة الأولي – والتي

تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذي خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

(أركان الجرائم ضد الإنسانيَّة)

يتضح من نص المادة (٧) من نظام روما الأساسي[١]، أن الجرائم ضد الإنسانيَّة تنهض على أركان ثلاثة، وهي: أن يرتكب الفعل الإجرامي في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، والركن المادي حيث يتخذ الفعل الإجرامي صور القتل، أو الإبادة أو الاسترقاق.. الخ، وأخيرا الركن المعنوي ويتمثل في توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانيَّة:

الركن الأول: أن يرتكب الفعل الإجرامي في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين :

عرفت الفقرة (٢) (أ) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي هذا الركن بقولها: " تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهج سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (١) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة، أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة ".

وفي مقدمة المادة السابعة من أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدوليَّة نصت على أنه يفهم " الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين " في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكا

---

(١) **انظر في هذا الاطار:**

- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان
- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدوليَّة.
- أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدوليَّة.
- لائحة المحكمة الجنائية الدوليَّة .

يتضمن ارتكابه متعددة للأفعال المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا. ومن المفهوم أن " السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم "تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلى للهجوم ضد السكان المدنيين".

والسياسة التي تستهدف سكانه مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة، ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم.

إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي، ومما سبق يتضح أن المادة السابعة من نظام روما الأساسي وضعت معيارين مترابطين لكي تصبح الاعتداءات على البشر جرائم ضد الإنسانيَّة

المعيار الأول: أن ترتكب الأعمال المجرمة دوليَّة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:

وذلك على خلاف جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب في حق جماعة معينة – كما رأينا – فطبقا للتعريف في المادة (١/ ٧) من نظام روما الأساسي يجب أن تكون الأفعال المجرمة موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين أي أنه على هذا النحو لا يمكن للمحكمة أن تنظر الأفعال الفردية أو المنعزلة أو المتفرقة أو العشوائية التي لا ترقي إلى حد الجرائم ضد الإنسانيَّة، ولا يكفي وجود عددٍ قليلٍ من الجنود بين السكان المدنيين لتجريد هؤلاء السكان من طبيعتهم.

وهذه العبارة (مجموعة من السكان المدنيين) مستمدة من أحكام المحكمة الجنائية الدوليَّة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. وفي الحقيقة هذا المعيار لا يثير مشاكل حقيقية إلا في ارتباطه بالمعيار الثاني .

المعيار الثاني: أن يقع الاعتداء في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي:

لكي يصبح الاعتداء على المدنيين جريمة ضد الإنسانيَّة على المستوي الدولي يجب أن يقع هذا العمل كجزءٍ من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة، وعبارة اعتداءات واسعة النطاق "تعني أن الجرائم ضد الإنسانيَّة من نوع الجرائم الجماعية التي تستهدف عددا كبيرا من الضحايا". فالاعتداء على ضحية واحدة لا يرتب مسؤولية جنائية دوليَّة على مرتكبه إلا إذا كان جزءا من اعتداءات متكررة واسعة النطاق، أما اشتراط أن تكون تلك الاعتداءات عملا بسياسة دولة أو منظمة، فإنه يعني أن تكون ترجمة لسياسة عامة أي في سياق نمط عام للسلوك. فعنصر السياسة لا يتطلب سوي استبعاد الأفعال الفردية التي ترتكب بصورة منفردة وبدون تنسيق وعلى نحو عشوائي.

ومن ثم يمكن أن تقع تلك الاعتداءات على يد عملاء لدولة ما أو أشخاص يعملون بتحريض منهم أو بموافقتهم أو برضاهم، مثل فرق الإعدام – ويمكن للجرائم ضد الإنسانيَّة أن ترتكب وفقا لسياسات تنتهجها منظمات مثل جماعات المتمردين، والمنظمات الإرهابية التي ليست لها أية صلة بالحكومات.

فلا يشترط أن تسند هذه السياسة العامة إلى السلطات الرسمية في الدولة. كما لا يشترط كذلك أن تكون هذه السياسة العامة معلنة فقد تكون ضمنية وهذا هو الغالب في معظم الحالات، حيث إن ارتكاب هذه الأعمال في نطاق واسع أو بشكل منظم يعتبر قرينة على أن هذه الأعمال هي جزء من السياسة العامة للدولة أو الجماعات الأخرى المتورطة فيها، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدوليَّة ليوغوسلافيا السابقة.

وبالتالي فإن عنصر فعل الدولة وسياستها هو المعيار الوحيد للاختصاص القضائي الدولي الجرائم ضد الإنسانيَّة، حيث إنه يحمل معاني أخرى خاصة بالمسؤولية الجنائية لعملاء الدولة المشاركين في تنفيذ خطة أو سياسة الدولة، وعلى ذلك فإن تم إثبات أن الدولة قامت بتطوير سياسة أو نفذت خطة أو اشتركت في أعمال تتضمن نتائجها ما يحتويه تعريف الجرائم ضد الإنسانيَّة فإن هؤلاء الأشخاص العاملين في الدولة الذين

تسببوا أو شاركوا في إحداث هذه النتيجة، فإنهم يصبحون مشاركين ومسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانيَّة .

وجدير بالذكر أن عنصر السياسة إذا ما قد حدث له تطوير أو تم تنفيذ هذه السياسة من خلال منفذين لهم سلطة أو ليس لهم سلطة – فإن هذا العنصر (السياسة) هو عنصر متعلق بالاختصاص القضائي الذي يجعل الجرائم ضد الإنسانيَّة شكلا من أشكال الجرائم الدوليَّة، وهو ما يميزها عن الأشكال الأخرى من الجرائم، فعنصر السياسة هو العنصر الأساسي الذي يضفي الصفة الدوليَّة على الجرائم ضد الإنسانيَّة.

الركن الثاني :الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة ضد الإنسانيَّة من فعل إجرامي يمكن أن يتخذ أي صورة من الصور الإحدى عشرة التي نصت عليها المادة (١/ ٧) من نظام روما الأساسي، فقد حدد نظام روما الأساسي الأنواع الإحدى عشر التالية لاعتبارها أفعالا يمكن أن ترقي إلى حد الجرائم ضد الإنسانيَّة:

١.القتل العمد

هو أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وأن يعلم مرتكب الجريمة بأن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم، ويمكن أن يكون ارتكاب السلوك الإجرامي بوسائل مختلفة للقتل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢. الإبادة: وهي عملية قتل متعمدة واسعة النطاق تستهدف أفراد مجموعات معينة وتشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان أي أن الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانيَّة تتمثل في أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف تؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة ف يشكل ذلك قتل جماعي

لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو يكون جزء من تلك العملية.

٣. الاسترقاق:

يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال . أي أن الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانيَّة يمارس فيه مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كان يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم، أو أن يفرض عليهم ما شابه ذلك من معاملة سالبة للحرية.

٤ .إبعاد السكان أو النقل القسري

وهذا يعني أن يقوم مرتكب الجريمة بترحيل أو بنقل شخص أو أكثر قسرا إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي. شريطة أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو وبدون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

٥ .السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

وهو أن يسجن مرتكب الجريمة شخص أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى، بحيث تصل جسامة هذا السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي، ولا يندرج تحت هذا السلوك سوي حالات السجن أو الحبس غير المشروع أي ما يتعارض مع القواعد الدستورية والدوليَّة المتعلقة باحترام الحريات الفردية، أما سلب الحرية بوجه قانوني فلا يشكل جريمة.

٦ .التعذيب:

يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدني، بشخص

موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

٧. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

فسرت أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدوليَّة المقصود بالاغتصاب بأنه: أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا، وأن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن خوف من تعرض ذلك الشخص، أو غيره للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

ويعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسرا، وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ويتوافر الاستعباد الجنسي عندما يمارس الجاني إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص، أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم، أو يفرض عليهم ما يماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية، أو أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

وأما جريمة الإكراه على البغاء فهي أن يدفع مرتكب الجريمة شخص أو أكثر إلى

ممارسة فعل، أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد، وأن يحصل الجاني أو غيره أو يتوقع الحصول على أموال، أو فوائد أخرى نظير تلك الأفعال أو لسبب مرتبط بها.

كما تعني جريمة التعقيم القسري أن يحرم الجاني شخصا أو أكثر من القدرة على الإنجاب بدون مبرر طبي.

وفي كل صور الجرائم السابقة يجب أن يرتكب السلوك الإجرامي كجزءٍ من هجومٍ واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وأن يعلم مرتكب هذا السلوكً بأن هذا السلوك جزءٌ من الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

والعنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانيَّة، يتمثل في أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص، أو أكثر أو يرغم الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو التهديد أو باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص، أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٨. الاضطهاد

ويعني " الاضطهاد " حرمان جماعةٍ من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدة وشديدة من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو اثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة أو لأي سبب آخر من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزه.

٩. الاختفاء القسري للأشخاص:

يقصد بالاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو

احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة، أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

١٠. جريمة الفصل العنصري:

تعني "جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .

١١. الأفعال اللاإنسانية الأخرى:

ذات الطبيعة المماثلة التي تتسبب عمداً في تعريض شخص ما إلى قدرٍ كبيرٍ من المعاناة، أو إنزال إصاباتٍ خطيرةٍ بجسمه، أو أضرار جسمية بصحته البدنية أو العقلية.

وعلى الرغم من أن تحديد مدلول الأفعال اللاإنسانية الأخرى يثير بعض الصعوبات في العمل. إلا أن أهمية النص عليها في نظام روما الأساسي. ضمن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانيَّة تتمثل في أنه يتيح للمحكمة عند الضرورة أن تختص بالنظر في تلك الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي يمكن تستحدث في المستقبل ومواجهة ما يمكن أن يبتكره الجناة من أفعال يرتكبون بها جرائم ضد الإنسانيَّة.

وبناءً علي سبق، تعتبر " جسامة " الفعل شرطاً جوهرياً لقيام الركن المادي سواء كان واقعاً على شخص معين، أو على عدة أشخاص طالما كان مستندا الى باعث كون المجني عليهم منتمين إلى جماعةٍ ذات عقائد معينة، أو تبدو هذه الجسامة واضحةً من اقترافه في الحالة الأولي بوحشية في التنفيذ، مثل القتل على دفعات، أو التعذيب الجسماني، أو الاسترقاق، ولكنها تتجلى بصورةٍ أوضح في الحالة الثانية، أي عند وقوع السلوك الإجرامي على مجموعةٍ أو مجموعاتٍ بشرية تنظمها عقيدة سياسية أو دينية أو عرقية

واحدة .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدوليَّة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. وعلى هذا الأساس فالجرائم ضد الإنسانيَّة هي جرائم عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي ينهض على العلم والإرادة، فينبغي أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على اعتداء على المجني عليهم أو على اضطهاد الأفراد مجموعة معينة، وينبغي أيضاً أن تنصرف إرادته إلى ذلك.

ولكن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي في هذا الشأن، بل يجب أن يضاف إليه القصد الخاص، وهو يتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة المجني عليها، نتيجة لانتمائها إلى عقيدة معينة، وهذا ما أكده نظام روما الأساسي في المادة السابعة من توافر علم المتهم لحظة ارتكابه الفعل الإجرامي أنه يرتكب فعله في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، الأمر الذي يقتضي أن يكون الفاعل عالما بالهجوم المشار إليه، فعلي سبيل المثال: بالنسبة لجريمة الفصل العنصري كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانيَّة، فإن القصد الخاص فيها يتطلب أن يرتكب المتهم الفعل الإجرامي " بنية الإبقاء على نظام الحكم العنصري "، الذي تمارس من خلاله جماعة عرقية واحدة الاضطهاد والسيطرة على جماعة، أو جماعات عرقية أخرى. ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.

المبحث الثالث:

(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانيَّة)

تقوم المحكمة بتحديد العقوبة والأحكام وفقا لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة الجنائية الدوليَّة، بعد الأخذ في الاعتبار شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان.

ونقسم هذا المبحث على النحو الآتي: المطلب الأول: الأحكام والعقوبات. المطلب الثاني: تعويض المجني عليهم.

(الأحكام والعقوبات)

حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات فنص على أنه " لا عقوبة إلا بنص"، فلا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة الجنائية الدوليَّة إلا وفقا لنظام روما الأساسي .

ولم يتم النص على عقوبة الإعدام كعقوبة للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدوليَّة، في نظام روما الأساسي، ومع ذلك يقدم نظام روما الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني والذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام.

ووفقا للمادة (٧٧) من نظام روما الأساسي يكون للمحكمة الجنائية الدوليَّة أن تفرض على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها إحدى العقوبات التالية:

أولاً –عقوبة السجن

يقرر نظام روما الأساسي عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدوليَّة. وهذه العقوبة قد تكون مؤقتة وهنا لا يجوز أن تزيد

على ثلاثين سنة كحد أقصى، وقد تكون مؤبدة. ويجب على المحكمة عند تقرير عقوبة السجن أن تراعى عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وقد نصت الأخيرة على قواعد تقرير العقوبة التي تلتزم بها المحكمة وذلك على النحو الأتي :

أ. على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أنَّ مجموع عقوبة السجن يجب أن يتناسب والجرم

الذي ارتكبه المحكوم عليه.

ب. أن تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها الظروف المشددة، أو الظروف المخففة وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (٧٨) من نظام روما الأساسي – في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرتها، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت الارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

وعلاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار – حسب الاقتضاء – ما يأتي :

أ. **ظروف التخفيف:**

١. الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

٢. سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

ب.ظروف التشديد:

١.أية إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

٢. إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

٣.ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردةً على وجه الخصوص من أي وسيلةٍ للدفاع عن النفس.

٤. ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة، أو تعدد الضحايا.

٥.ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (٢١) من نظام روما الأساسي.[1]

٦.أية ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة للظروف المذكورة أعلاه.

ويجوز إصدار الحكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررةً بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، وعند توقيع عقوبة السجن تخصم المحكمة أي فترة – إن وجد – يكون الشخص قد قضاها سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة.

وعندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة، فإن المحكمة تصدر حكما في كل جريمة على حدة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية. بحيث لا تقل هذه المدة الإجمالية عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة ٣٠ سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة الأولى (ب) من المادة (٧٧) من نظام روما الأساسي.

ويتضح مما سبق أن نظام روما الأساسي لم يحدد مدة عقوبة السجن المقررة لكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدوليَّة على حدة.

---

(1) Bailey, Stephen. "Article 21 (3) of the Rome Statute: A plea for clarity" international criminal law review, Volume 14: Issue 3 (2014), Brill, Nijhoff, pp 513.515- https://doi.org/10.116301403002-15718123/

ثانياً –الغرامة

تحتل الغرامة الجنائية مكانةً متميزةً في سلم العقوبات، وتزداد أهمية هذه العقوبة باستمرار نتيجة كونها العقوبة الأكثر ملائمةً في كثير من جرائم العصر، كالجرائم الاقتصادية والمالية والضريبية، وغيرها من الجرائم التي تكون الرغبة في الكسب غير المشروع هي الباعث على ارتكابها. وقد نصت الفقرة (٢/ أ) من المادة (٧٧) من نظام روما الأساسي على أنه "بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بفرض غرامةٍ بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". وحددت القاعدة (١٤٦) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعايير التي تحكم بها المحكمة بعقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية لعقوبة السجن.

ثالثاً –المصادرة

بالإضافة إلى الحكم بعقوبة السجن، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدوليَّة، دون مساسٍ بحقوق الغير حسن النية. وقد تناولت القاعدة (١٤٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن أوامر المصادرة .

الصندوق الاستئمانى: وفقا للمادة (١/ ٧٩) من نظام روما الأساسي تنشئ جمعية الدول الأطراف صندوقاً استئمانياً لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدوليَّة، ولصالح أسر المجني عليهم أيضاً. ويدار هذا الصندوق وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف .ويجوز للمحكمة الجنائية الدوليَّة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني.

(تعويض المجني عليهم)

لا جدال في أن انتهاك حقوق الإنسان، أو حرياته الفردية، أو الجماعية، عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دوليَّة لا يزيله أي تعويض؛ ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته. فهي من قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو هي من الأمور التي لا يمكن فيها الاسترداد الكامل للحق أو للشيء ومع ذلك، ورغبة في التخفيف من الآثار السيئة للاعتداء على حقوق الآخرين نصت المواثيق الدوليَّة الصادرة عن الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليهم أو أفراد أسرهم تعويضا كافيا. وهكذا أصبح مبدأ الحق في التعويض من المبادئ التي لا يمكن تجاهلها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان حسبما أكدته الوثائق الدوليَّة .

وقد أكد نظام روما الأساسي [١]على حق المجني عليهم في التعويض عما لحقهم من أضرار حيث نصت المادة (٧٥) على أن: " تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها – عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية – نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذي يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها".

أولاً –المقصود بالمجني عليهم (الضحايا) وفقا لنظام روما الأساسي:

عرفت القاعدة (٨٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المجني عليهم "أو الضحايا" بانهم[٢]:

(1) Ruth (A)van der Pol,. "Article 75 of the Rome Statute: Reparations and Their Implementation in the Dutch Legal System." Netherlands International Law Review ,Vol.67.2 (2020)p 211.220-https://doi.org/10.1007/s40802-6-00171-020

(2) DONAT-CATTIN, David. , “Protection of victims and witnesses and their participation in the proceedings”. In: The Rome Statute of the International Criminal Court. Nomos Verlagsgesellschaft mbH & Co. KG, (2015). p. 1682-.1701

الأشخاص الطبيعيون المتضررون بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدوليَّة.

ب. المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضررٍ مباشرٍ في أيٍّ من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

ثانياً –إجراءات جبر أضرار المجني عليهم:

تتخذ إجراءات جبر أضرار المجني عليهم " الضحايا " بناءً على طلبٍ من المجني عليهم أنفسهم أو بمبادرة من المحكمة نفسها وذلك على النحو الآتي:

١. الإجراءات بناء على طلب المجني عليهم:

أ. يقدم الضحايا طلب لجبر الأضرار بموجب المادة (٧٥) من نظام روما الأساسي [1] خطية ويودع لدى المسجل، ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

١. هوية مقدم الطلب وعنوانه.

٢.وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر.

٣.بيان مكان وتاريخ الحادث.

٤. وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها.

٥. مطالبات التعويض.

٦. الإدلاء، قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

---

(1) Arsanjani (MH) ,"The Rome Statute of the International Criminal Court", American Journal of International Law, Cambridge University Press Volume 93 Issue 1, (1999)pp2230-. doi:10.23072997954/

ب. تطلب المحكمة من المسجل – في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية – أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم، وأن يخطر أيضاً– قدر المستطاع – كل من يهمه الأمر من أشخاص أو دول، و يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة (٧٥) لدى قلم المحكمة.

٢. الإجراءات بناء على طلب المحكمة :

أ. في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة ١ من المادة (٧٥)، فإن المحكمة تطلب من المسجل أن يخطر بذلك الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر أيضاً – قدر المستطاع – المجني عليهم وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

ب. ونتيجة للإخطار على النحو السابق: إذا قدم المجني عليهم طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبهم هذا كما لو كان مقدمة بموجب القاعدة ٩٤ (أي تتبع الإجراءات الخاصة بطلب التعويض المقدم من المجني عليهم).

أما إذا طلب المجني عليه من المحكمة ألا تصدر أمراً بجبر الأضرار، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك المجني عليه.

ثالثاً – الإعلان عن إجراءات جبر الضرر:

دون الإخلال بالقواعد الأخرى المتعلقة بالإخطار، يقوم مسجل المحكمة باتخاذ التدابير اللازمة للإعلان على نحوٍ وافٍ عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة بإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

رابعاً –تقدير جبر الأضرار:

يجوز للمحكمة أنْ تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بالاثنين معا إن ارتأت ذلك، واضعةً في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة،

ولبلوغ هذا الهدف، يجوز للمحكمة أن تعين خبراء مؤهلين للمساعدة في تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا، وللمساعدة على اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرق جبره. وتدعو المحكمة – عند الاقتضاء – الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.

خامساً –الأمر المباشر من المحكمة بجبر أضرار المجنى عليهم :

يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرة ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم – أو فيما يخصهم – بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.[1] كما يجوز للمحكمة أن تأمر، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني.

كذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان لدى الصندوق الاستئماني، وذلك عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لصالح كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المودع لدي الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن.

ويمكن للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمراً بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي يجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرقه.

ويجوز أيضاً للمحكمة – بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني – أن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دوليَّة

(1) lapkin& Maryniv(V), Yevtieieva(D), Stolitnii(A),"Compensation for Damage Caused by Offences as the Way of Protection of Victims' Rights (on the Example of Ukraine): The Economic and Legal Aspect", Journal of Legal Ethical & Regularly, Isses 3 , vol.22,(2019),p5.

أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني. ويجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا وهنا بالمادة (٧٩) من نظام روما الأساسي .

الخاتمة:

نظرا لاتساع مفهوم الجرائم ضد الإنسانيَّة وشمولها لعددٍ كبيرٍ من الجرائم المتفرعة عنها والتي تعد انتهاكا صارخا لأدمية الإنسان وانسانيته، وبعد تمكن المجتمع الدولي من تقنين هذه الجرائم واضفاء صفة الجرائم الدوليَّة عليها سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب .

فقد بينا في هذا البحث مفهوم الجرائم الدوليَّة بشكل عام وأركانها العامة، ومن ثم تطرقنا الى مفهوم الجرائم ضد الإنسانيَّة بشكل خاص وأركانها وما يميزها عن غيرها من الجرائم والمعايير التي يتم تكييف الجريمة بناءً عليها إن كانت من ضمن الجرائم ضد الإنسانيَّة ام لا، وكذلك بحثنا الاحكام والعقوبات التي قد تقررها المحكمة الجنائية الدوليَّة بحق المتهمين والاحكام التي قد تصدرها لجبر الضرر المتحقق للمجني عليهم .

النتائج:

١. ضرورة إعادة النظر في المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة وخصوصاً الانتهاكات والتجاوزات التي ينتهجها قوات الولايات المتحدة، حيث إنه تقوم الولايات المتحدة بتعطيل أو وقف الإحالة والتحقيق لعمل المحكمة اذا تعلق الامر بتجاوزات قواتها .

٢.إن وجود المحكمة الجنائية الدوليَّة يشكل ضمانة للمجتمع الدولي بشكل عام لتحقيق العدالة للأشخاص الذين يتعرضون لهذا النوع من الجرائم .

٢.إن المجتمع الدولي قد تأخر كثيرا في تقنين هذا النوع من الجرائم ،خصوصاً أن أول تقنين محدد للجرائم ضد الإنسانيَّة كان في ميثاق روما الاساسي لعام ١٩٩٨.

٣.ان الجرائم ضد الإنسانيَّة اصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي يمكن

ارتكابها في زمن السلم والحرب.

٤.ان نظام روما الاساسي قد أورد تعريفاً واسعاً وقابلاً للتطور للجرائم ضد الإنسانيَّة لإمكانية مواجهة اي نوعٍ جديدٍ من الجرائم قد يظهر، كما أنَّ العدالة الجنائية الدوليَّة لا تتحقق بمجرد تشريع قواعد وأحكام وإنَّما لابد من توافر مؤسسات تنفذ تلك القواعد والأحكام، فتم أنشاء المحكمة الجنائية الدوليَّة، فبعد إنشائها لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذا منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني ،بغية تنفيذها من قبل السلطة القضائية داخل الدولة بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي الذي بات يستهدف استكمال منظومة العدالة الجنائية ،من خلال إقرار أنظمةٍ قضائيةٍ دوليَّة تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر لا يستطيع القضاء الوطني أن يفصل فيها لأي سبب كان، ذلك أن اختصاصها لا يسري إلا بالنسبة للمستقبل ولا يمكن إرجاعه إلى الماضي بأثرٍ رجعيّ، إن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني، فاختصاصها مقصور على أربع جرائم فقط وهي((جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانيَّة وجرائم الحرب وجريمة العدوان)) .

التوصيات:

١. ضرورة إيجاد أو خلق قوة خاصة على المستوى الدولي؛ وذلك لتنفيذ قرارات المحكمة الدولة وهذا ما تفتقده المحكمة الدوليَّة واعتمادها على مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن يؤثر في استقلاليتها وعملها في نطاق العدالة الجنائية الدوليَّة .

٢. ضرورة السير على المستوى العالمي باتجاه دفع جميع الدول الاطراف في منظمة الامم المتحدة للتوقيع والمصادقة على نظام روما الاساسي لتمكين المحكمة الجنائية الدوليَّة من اداء دورها على أكمل وجهٍ على المستوى العالمي.

٣.ضرورة التنسيق على المستوى العالمي وعلى جميع المستويات السياسية والثقافية لمحاربة الجرائم ضد الإنسانيَّة من أجل عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، حيث من الممكن أن تقع مثل هذه الجرائم في اي مكان في العالم وضد اي مجموعةٍ مدنيةٍ، وهي ليست مقتصرة على المناطق التي تواجه نزاعات مسلحة فقط.

٤.العمل على انشاء جهاز دولي تحت مظلة الامم المتحدة من أجل القيام على تنفيذ الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدوليَّة مع ضرورة استقلالها عن مجلس الأمن .

٥.العمل على تعديل التشريعات الوطنية للدول الاطراف لتتوافق مع الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما الاساسي.

المصادر

١. بسيوني، محمود، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، وزارة حقوق الإنسان، العراق (٢٠٠٥)، ص: ٧٧.

٢. بسيوني، محمود المحكمة الجنائية الدوليَّة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، (٢٠٠٢)،

٣. الحميري، فراس، "تطبيقات القضاء الدولي الجنائي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانيَّة "، مجلة المعهد، العدد ٤ ،(٢٠٢١) العراق، ص ص: ٤٠٩ -٤٤٠.

٤. درويش، ترتيل، "خصوصية الجرائم ضد الإنسانيَّة وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدوليَّة (نظام روما) "، المجلة الدوليَّة للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ١،(٢٠٢٢) بيروت، ص ص: ٣٢- ٦٤.

٥. درويش، وريا، مسؤولية الدولة الجنائية، دار المعرفة، بيروت، (٢٠١٠)، ص: ٢٦.

٦. الشاذلي، فتوح، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.، (٢٠٠٢)، ص:٢٠٩.

٧. الشافعي، نوري، "الاسترقاق الدولي أنموذجاً للجرائم ضد الإنسانيَّة"، مجلة رسالة الحقوق، العدد ١(٢٠٢٢)، العراق، ص ص: ١٥٨-١٧٥.

٨. شريف، شيلان، "المبادئ التي تحكم التحقيق في الجرائم الدوليَّة"، مجلة رسالة القانون، العدد ٢ ،(٢٠٢٠) العراق، ص ص: ٢٣٩-٢٦١.

٩. عبد الغني، محمد، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر (٢٠١٠)، ص: ١٥٩.

١٠. عبدالجبار، بشير، الجريمة الدوليَّة في ظل المحكمة الجنائية الدوليَّة، مجلة كلية التراث الجامعة ،العدد ١٠(٢٠١١)، العراق، ص ص: ١٥٣-١٨٣.

١١.عبدالقادر، يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدوليَّة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر(٢٠١٢) .

١٢.القهوجي، ١٩٩٧، ص:٤٧.

١٣.المحمودي، محمد سرحان علي، مناهج البحث العلمي، صنعاء، دار

الكتب، (٢٠١٩).

14. Arsanjani (MH) ,"The Rome Statute of the International Criminal Court", American Journal of International Law, Cambridge University Press Volume 93 Issue 1, (1999)pp22-30. doi:10.2307/2997954

15. Aydin, Devrim," The Interpretation of Genocidal Intent under the Genocide Convention and the Jurisprudence of International Courts", The Journal of Criminal Law, Volume 78, Issue 5 ,(October 2014),p 423 – 424. https://doi.org/10.1350/jcla.2014.78.5.943

16. Bailey, Stephen. "Article 21 (3) of the Rome Statute: A plea for clarity" international criminal law review, Volume 14: Issue 3 (2014), Brill, Nijhoff, pp 513-515 .https://doi.org/10.1163/15718123-01403002

17. DONAT-CATTIN, David. , "Protection of victims and witnesses and their participation in the proceedings". In: The Rome Statute of the International Criminal Court. Nomos Verlagsgesellschaft mbH & Co. KG, (2015). p. 1682-1701.

18. Kreß , (C)"The Crime of Genocide under International Law", International Criminal Law Review, Volume 6: Issue 4, Brill , Nijhoff,(2006) p461 –462 .https: // doi.org /10.1163 /157181206778992287

19. lapkin& Maryniv(V), Yevtieieva(D), Stolitnii(A),"Compensation for Damage Caused by Offences as the Way of Protection of Victims' Rights (on the Example of Ukraine): The Economic and Legal Aspect", Journal of Legal Ethical & Regular-

ly, Isses 3 , vol.22,(2019),p5.

20. Ruth (A)van der Pol,. "Article 75 of the Rome Statute: Reparations and Their Implementation in the Dutch Legal System." Netherlands International Law Review ,Vol.67.2 (2020)p211-220.https://doi.org /10.1007 / s40802-020-00171-6